

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the name 'Abul Hasan' and various religious or legal discussions.

مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد بن ابي اسحاق او صحى با واخره حتى لا يسأل
 ومن فضله بحداء وخصا من غسل وصلى عليه ومن غسل بغيره
 قطع طريق غسل والبصا عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى
 عليه في كل نكحها قال ابي يوسف **باب الصلوة في الكعبة**
 صح فيها الغرض والتفعل ومن جعل فيها فلهما الى النظر عامه
 جاز ولو اولى وجهه لا يجوز ذلك ان يجعل وجهه الى وجهه ولو
 كان في الكعبة لم يمانع ذلك منه في غيره من المصلى في غيره من
 خلقها واحوالها ويوجبها جازون فان كان في ركنها جازت صلوة
 من هو اقرب اليها منها ان لم يكن في جانبها ويجوز الصلوة
 فيها وبغيره **كتاب الزكوة** هي تلكم جزيه من المال معين
 تدينه عند جزيه لانها في غير ذلك ولا تؤخذ مع قطع المقتضين
 شرعا من غير ذلك كما هو في المال ولا تؤخذ مع قطع المقتضين
 ان تلك من كل وجه تدعى وتنتظر وجودها العشاء والبوع وال
 الاسلام والحرية وملكها مستحق فان غلبت عليه العيب واليهي وال
 الاصلية تام ولو تغيرت ملكا تاما فلا يجب عليه جزيه ولا يصح
 ملكته ولا ميراثه من ملكه من العيب وفي قدره وينه ولا في
 مال شتار وهو المصنوع ووان قطع البحر والمصنوع للبرية
 عليه ومدخون في برية شتى سانه وما اخذ مصاورة ووسا
 كان قد وجد ولا يمتد عليه بخلاف دين على اقربه على او مستتر
 او فقلل حاجه عليه برية او علم به فاضلها في غيرها من المصنوع
 وكذا مدخون في البيت وتسمى مكانه وفي المدخون في الارض

او الكرم ختلافه بينك الذين عند قبضه نحو ذلك التجارة
 عند قبضه اربعين في بدل ما يسكن كذا كلف قبض نصاب
 وابدل ما يسكن كذا كلف قبض نصاب وحولان حولان كذا كلف
 ما قبضه مطلقا الا الذرة والارز ومن بدل كذا كلف
 قبض نصاب حولان حولان شرطها وانها شقة معا وكذا
 او العزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم يبقه ما سقطت
 ولو بعضه لا تسقط حصته عند ابي يوسف هذا فاطم ونكره الحيلة
 لا تسقطها عند محمد فابا يوسف والواشترى عبد للتجارة
 ضوى استخدا مطلقا كذا للتجارة وما يؤخذ للخدمة لا يبيع للتجارة
 بالية ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة في ملكه
 برية او وصية او نكاح او صلح او صلح عن قوم وكان له عند
 ابي يوسف هذا فاطم وقبل الخلف بالكسب والغنائم النافذة
 للمصدق اليوم والدرهم والفقير **باب الزكوة الشوية** است
 التي تكسفي بالية في اكثر الطول ليس في افضل من الاصل
 زكوة فاذا كانت حصة شاة فيها شاة وفي العشر منها
 وفي خمس عشرة غنم شاة وفي خمس وعشرين الى تسع
 شاة بنت حمى التي طلعت في الثانية في سنت وعشرين
 الى تسع اربعين بنت لبون وهي التي طلعت في الثالثة
 وفي ستة اربعين الى تسعين حقة وهي التي طلعت في الرابعة

Handwritten marginal notes on the right side of the left page, discussing legal matters and the 'Book of Zakat'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, continuing the discussion on legal and religious topics.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the name 'Abul Hasan' and further discussions.